

ما حكم السجود على الطاقية والشماع؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل حكم السجود على الطاقية والشماع السجود يكون على الجبهة على الجبهة وان هذا هو السنة وان يباشر المصلي السجود على الجبهة. كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس - [00:00:00](#)

امرت ان اسجد على سبعة اعظم جبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين صحيح مسلم عن العباس عبد المطلب امرت ان اسجد على سبعة اعراب. ابن عباس والا اكفت شعرا ولا ثوب نفى ولا اكف شعر - [00:00:24](#)

ولا ثوبا يكون منكشفا عاد يكشف الكفين والجبهة والانف وكذلك اطراف القدمين في الحالة التي يصلي اه غير لابس للجوارب. لكن لو سجد على الطاقية مثلا او عمامة او شماغ مثلا بشيء متصل به فان كان لحاجة فلا بأس ولا كراهة بل - [00:00:42](#)

قد يندب. كما ثبت في الصحيحين من حديث انس انه كنا نصلي مع النبي وسلم اه وفي لفظ خلف النبي في الظواهر في شدة الحر يعني يضع احدنا طرف ثوبه - [00:01:13](#)

تحت جبهته من شدة الحر فيسجد عليه فهذا في الثوب فهذا في الثوب المتصل هذا في يعني وكذلك من باب اول. اما الثوب المفصل هذا لا اشكال فيه هذا المتصل اما الشيء المنفصل - [00:01:30](#)

يسجد مثلا على اه سجادة مثلا يسجد على شي منفصل عنه مثل مثلا يسجد على سجاد المسجد ونحو ذلك هذا لا بأس به وهذا لا شك والنبي كان الخمر عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين كان يصلي على الخمرة يصلي على الحصر عليه الصلاة كما في الصحيحين من حديث - [00:01:49](#)

انس الشيء المتصل به لا يسجد عليه الا للحاجة لغير حاجة فهو مكروه لان مخالف لما امر به من السجود من اهل العلم كالشافعية قالوا يجب ولا يجوز السجود على الطاقية - [00:02:10](#)

على العمامة بعضهم قال تبطل الصلاة لكن هذا فيه نظر والقوم كما قال الحسن كانوا يسجدون يسجدون على القنأسوة يسجدون على العمامة يسجدون على العمامة وهذا معتاد بالغالب ان العمام - [00:02:31](#)

حين تشد وتعصب بالرأس يكون طرفها الى الجبهة في الغالب انه لا يمكن الجبهة بل يسجد على طرف العمامة لكن عليه ان يمكن انفه - [00:02:47](#)